



Legislative Delegation to the Executive Authority and Judicial Oversight Over It (A Comparative Analytical Study)

Assistant Lecturer / Weam Mahdi Saleh

Al-Kafeel University

Weam.mahdi@alkafeel.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:23Dec
Accepted:9Jan
Published:1Mar

Keywords: Emergency
Circumstances, Executive
Authority, Delegated
Regulations,
Administrative Judiciary.

ABSTRACT

At the beginning of the twentieth century, the function and activity of the state expanded, which necessitated the issuance of rapid legislation to deal with emergency situations. This development led the state to temporarily override legal principles, thereby weakening the principle of legality for a specific period. Consequently, the executive branch was granted temporary legislative powers, enabling it to issue decrees with the force of law. The legislative branch, however, retained the right to oversee these decisions and determine their fate upon its session. As these exceptional circumstances occur when parliament is not in session, it becomes necessary to issue regulations by parliamentary delegation, known as "delegated regulations." This prompted most constitutions to regulate this situation by temporarily suspending some legal texts. Therefore, to guarantee human rights, the administrative judiciary worked to strike a balance between the exceptional powers of the administration and the freedoms of individuals by subjecting the decisions issued to the oversight of the administrative judiciary.

التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية ورقابة القضاء الاداري عليها (دراسة تحليلية مقارنة)

مدرس مساعد/ وئام مهدي صالح

جامعة الكفيل

Weam.mahdi@alkafeel.edu.iq

المخلص

في بداية القرن العشرين توسعت وظيفة الدولة و نشاطها، مما استدعى إصدار تشريعات سريعة للتعامل مع الظروف الطارئة، هذا التطور دفع الدولة لتجاوز مؤقت للمبادئ القانونية، مما أضعف مبدأ الشرعية لفترة محددة، نتيجة لذلك مُنحت السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية مؤقتة، يمكنها من خلالها إصدار قرارات بقوة القانون، مع احتفاظ السلطة التشريعية بحق مراقبة هذه القرارات وتقرير مصيرها حال انعقادها، كون هذه الحالة الاستثنائية تحدث والبرلمان في غير حالة من الانعقاد ما يستدعي الى إصدار أنظمة بتفويض من البرلمان يطلق عليها (الأنظمة التفويضية)، ما دعى معظم الدساتير الى تنظيم هذه الحالة عبر إيقاف العمل مؤقتاً ببعض النصوص القانونية، لذلك ولضمان حقوق الإنسان، عمل القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة الاستثنائية من جهة وحرقات الأفراد من جهة أخرى، من خلال إخضاع القرارات الصادرة لرقابة القضاء الاداري.

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 23 كانون

الاول

تاريخ القبول: 9 كانون الثاني

تاريخ النشر: 1 اذار

الكلمات المفتاحية

الظروف الطارئة، السلطة التنفيذية، الانظمة التفويضية، القضاء الاداري.

أولاً/ موضوع البحث: تُشكل دراسة هذا البحث عرضاً واضحاً لمفهوم التفويض التشريعي الذي تُمارسه السلطة التنفيذية أستاناداً الى صلاحيات ممنوحة من السلطة التشريعية وفي جُزء من أختصاصاتها المُحددة بموجب الدستور لتكوين عملية تشريعية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لما تلعبه السلطة التنفيذية من دوراً بارزاً في سرعة البت في الأمور والكفاءة في التشريع وذلك من خلال الانظمة التفويضية لذلك سوف نسلط الضوء في بحثنا على مفهوم الانظمة التفويضية وأسباب اللجوء اليها وشروط تطبيقها مع التركيز على آليات الرقابة القضائية عليها.

ثانياً/ أهمية البحث : تكمن أهمية دراسة هذا البحث في أنها تتناول قضية محورية في القانون الدستوري والإداري، ألا وهي تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة تدخل الدولة في حالات الطوارئ من جهة ووجوب احترام مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد من جهة أخرى، إضافةً الى تقييم مدى فعالية الأنظمة القانونية الحالية في التعامل مع الأزمات، مع أبرز دور القضاء الإداري كحارس للحقوق.

ثالثاً/ اهداف البحث : يهدف البحث الى تقييم مدى فعالية القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد من خلال تحديد طبيعة وحدود هذه الرقابة وأقتراح توصيات لتعزيزها وضمان عدم الانتهاك غير المبرر للحقوق والحريات في حالات الطوارئ.

رابعاً/ إشكالية البحث : تتمحور إشكالية البحث حول الكيفية التي يمكن للدولة من خلالها أن تمنح سلطاتها التنفيذية صلاحيات استثنائية ضرورية لمواجهة الظروف الطارئة، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ الشرعية والانتهاك الجسيم للحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟ وما هي مدى فعالية الرقابة القضائية، خاصةً رقابة القضاء الإداري، في تحقيق هذا التوازن وضمان المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية؟

خامساً/ فرضية البحث : إن منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية في الظروف الاستثنائية، على الرغم من ضرورته العملية، يشكل تهديداً لمبدأ الشرعية القانونية، ولا يمكن التغلب على هذا التهديد إلا من خلال تفعيل دور القضاء الإداري كجهة رقابية فاعلة، قادرة على إخضاع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة القضائية وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

سادساً/ مناهج البحث : أعتدنا في البحث على المنهج الوصفي بغية وصف وتحليل الإطار الدستوري والقانوني لسلطات الإدارة الاستثنائية، إضافةً الى المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية والمواد الدستورية والأحكام القضائية المتعلقة بالبحث مع بيان مضامينها وما تحتوي على مواطن قوة وضعف وسوف نتبع المنهج

المُقارن بين كل من فرنسا ومصر والعراق لما بين قوانين هذه البلدان من تشابه مع منظومة التشريع العراقي مع الإشارة الى التشريعات الأخرى وفقاً لمقتضيات البحث.

سابعاً / هيكلية البحث : قبل البحث في مفهوم التدخل التشريعي للإدارة بواسطة الأنظمة التفويضية لابد من طرح تساؤلات عدة منها ما المقصود بالأنظمة التفويضية لغةً واصلاحاً؟ ومتى يتم الركون إليها؟ وماهي شروط تطبيقها؟ وكيف تتم الرقابة عليها؟ ولبيان ماتقدم ذكره سنتناول موضوعات هذا البحث في مبحثين نُخصص المبحث الأول لبيان ماهية التفويض التشريعي وأساسه القانونية من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للأنظمة التفويضية أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه الضوابط والشروط الموضوعية للأنظمة التفويضية، أما المبحث الثاني فسوف يتم تكريسه لرقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية من خلال تقسيمه الى مطلبين نُخصص الأول الى رقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية في فرنسا ونكرس المطلب الثاني لرقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية في العراق ومصر.

المبحث الأول

ماهية التفويض التشريعي وأساسه القانونية

رغم مبدأ الفصل الصارم بين السلطات، الذي يقضي باستقلال وظيفة كل سلطة، فإن توسع وتعقيد مهام الدولة في العصر الحديث خلق حاجة ملحة لسرعة اتخاذ القرار لمواجهة الأزمات الاجتماعية والاقتصادية الطارئة. هذا الواقع أظهر عجز السلطة التشريعية عن مواكبة التطورات بالإجراءات الطويلة لسن القوانين، مما دفع المشرع الدستوري إلى تفويض بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

هذا التفويض أدى إلى تعزيز دور السلطة التنفيذية وترجيح كفتها على حساب السلطة التشريعية في الدولة، مختلاً بذلك التوازن التقليدي بينهما لكن، يظل هذا الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية مقيداً بزمان ومجال محددين، ومحاطاً بضوابط دستورية صارمة، مع الاحتفاظ بحق البرلمان (صاحب الاختصاص الأصلي) في مراقبة هذه القرارات ومحاسبة السلطة التنفيذية عليها لاحقاً⁽²⁾، بناءً على ذلك سنتناول هذا المبحث ضمن مطلبين يخص المطلب الأول لـ التعريف بالأنظمة التفويضية أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية للأنظمة التفويضية وكما يلي بيانه:

¹ - سيفان باكراد ميسروب ، التفويض التشريعي ، بحث منشور في مجلة كلية الحداثة الجامعة ، مركز الدراسات المستقبلية ، بحوث مستقبلية ، العدد 39 ، 2012 ، ص 149 .

² - رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 - 2006 ، ص 12 .

المطلب الأول

تعريف الأنظمة التفويضية

على الرغم من تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور ، الذي يمنع تداخل الاختصاصات ويقيد كل سلطة بعدم التنازل عن وظيفتها إلا بنص دستوري، فقد أصبح التفويض التشريعي ظاهرة واسعة الانتشار عالمياً بعد الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾ يعود السبب في ذلك إلى تزايد وتشعب وظائف الدولة وتكرار الأزمات الطارئة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية). حيث يُمنح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بإذن من البرلمان لتمكينها من إصدار الأنظمة التفويضية⁽²⁾ وتعديل القوانين القائمة، باعتبارها وسيلة ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية العاجلة التي تعجز السلطة التشريعية عن التعامل معها بسرعة⁽³⁾، فتبرز أهمية الأنظمة التفويضية باعتبارها وسيلة هامة في الحفاظ على سلطان الدولة و ضمان السير المنتظم للمرافق العامة⁽⁴⁾، لذا سنتناول أولاً التعريف اللغوي للأنظمة التفويضية ثم ننتقل الى التعريف الاصطلاحي مقسماً بذلك المطلب الى فرعين وكما يلي :

الفرع الاول

التعريف اللغوي للأنظمة التفويضية

لم يشكل تعريف الأنظمة أي أبهام للغويين العرب، فقد تولت المعاجم اللغوية القديمة هذه المفردة في الشرح بواسطة توضيح معناها لغوياً واصطلاحياً لذا فإن المدلول الخاص بكلمة أنظمة لغةً تعني (مصدر نَظَمَ)⁽⁵⁾ والنظام : ما نَظُمْتُ فيه الشيء، والنظام : هو الاداة التي تربط الاجزاء المتفرقة لتشكل وحدة متماسكة ، وبخصوص مدلول كلمة تفويض فقد وردت في عدة جوانب من معاجم اللغة العربية حيث انه لفظٌ مُشتق من

¹ - علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي - دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، 2019 ، ص 8 .

² - يُلاحظ أن تسمية هذه السلطة تختلف باختلاف النظم الدستورية؛ فبينما يطلق عليها المشرع العراقي مصطلح (الأنظمة التفويضية)، نجد أن المشرع المصري يستخدم مصطلح (اللوائح التفويضية)، في حين يطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية (المراسيم التفويضية). وحرصاً على وحدة السياق البحثي، سنستخدم مصطلح (الأنظمة التفويضية) في دراستنا هذه باعتباره المصطلح المتسق مع النظام القانوني العراقي (محل الدراسة) .

³ - علي عبد الله جاسم العرادي ، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البحرين ، 2014 ، ص 39-40 .

⁴ - عبد الحميد عبد المهدي ، أثر تطور الادارة في ممارسة السلطة الرئاسية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2003 ، ص 83.

⁵ - لسان العرب ، ابن منظور الافريقي المصري ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1863 ، ص 294 .

الفعل (فَوَّضَ) وفَوَّضَ ، يُفَوِّضُ ، تفويضاً أي ارجع الامر اليه وأعطى له حق التصرف فيه ⁽¹⁾ وفوضتُ شأني اليك بمعنى ارجعته اليك ⁽²⁾ وتفاوضوا في حديثهم أي أخذوا به وتفاوض بعضهم البعض الآخر في الامر ، ويكون مصدر الفعل فَاوَّضَ هو : المفاوضة وجمعه مَفَاوِضَات ⁽³⁾ ويكون معناه الاسهام في الشيء كالمساواة في الامر ⁽⁴⁾ .

و التفويض في نظر الفقهاء يقصد به أن يفوض ولي الامر (صاحب السلطة) شخصاً آخر، فكان الاستدلال على شرعية ماذكر من تفويض هو بما ورد في القرآن الكريم من الآية القرآنية في قول الله عزوجل " وَاجْعَلْ لِّي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي " ⁽⁵⁾ وهو ما كان مباحاً أو مشروعاً في تلك الفترة بما يخص شؤون الحكم والنبوة .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للأنظمة التفويضية

أولاً : التعريف الفقهي :

تأثرت عدة أسئلة طبيعة الانظمة التفويضية القانونية فمنهم من عرفها على انها " هي انظمة تنفيذية ملزمة لها قوة القانون، تصدر بتحويل مُسبق ومُقيد من البرلمان، ويجب عرضها عليه لاحقاً للمراجعة والإقرار. " ⁽⁶⁾ أو هي عبارة عن "انظمة لها قوة القانون تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض سابق محدد الموضوع والمدة من البرلمان، ويشترط عرضها لاحقاً على البرلمان للنظر فيها". ⁽⁷⁾

1 - لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، ج2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1968 ، ص 215 .

2 - المنبع الموسع ، حسان جعفر وعصام حداد ، دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 2011 ، ص 372 ، ينظر كذلك القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 2011 ، ص 378-379 .

3 - لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، المجلد 7 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956 ، ص 210 .

4 - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ، ص 651 .

5 - القرآن الكريم : سورة طه (من الآية 29- 32) .

(6) - Andre Delaubader ; Traite de droit administratif , 7'eme edition , L.G.D.J , paris , 1976, p 81 .

نقلاً طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ، دار النهضة العربية ، 1976، ص 164 وما بعدها .

أما الفقه المصري فقد عرفها على أنها "قرارات ذات صبغة تشريعية تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم مسائل تقع أصلاً ضمن الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية، وذلك استناداً إلى تفويض مسبق ومحدد الشروط والموضوعات والمدة من البرلمان"⁽¹⁾ . أو هي "وسيلة تلجأ إليها الحكومة لمعالجة مواضيع تتطلب سرعة فنية أو تُمليها ظروف استثنائية، حيث تحل مؤقتاً محل البرلمان في إصدار مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يتم ذلك في إطار تفويض قانوني صريح ومحدد النطاق".⁽²⁾ أو هي "إجراء قانوني يتم بموجبه تنازل البرلمان عن جانب معين من سلطته التشريعية إلى رئيس السلطة التنفيذية ضمن حدود زمنية وموضوعية مرسومة في قانون التفويض، يكون الهدف منه تمكين السلطة التنفيذية من إصدار قرارات تنفيذية تكتسب قوة القانون لحين انتهاء مدة التفويض".⁽³⁾

أما في العراق فقد عرفها البعض على أنها "إجراءات تشريعية تنفرد بها السلطة التنفيذية، تصدر في شكل قرارات وتتمتع بقوة القانون، لتسوية مسائل تقع جوهرياً في صلاحيات البرلمان، شريطة الحصول على تفويض مسبق منه مع إلزامية عرضها لاحقاً على البرلمان لتقرير مصداقيتها".⁽⁴⁾ أو هي عبارة عن "نوع خاص من الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية بتحويل من السلطة التشريعية لتنظيم شؤون تدخل في نطاق التشريع الأصلي، وتُمنح هذه الأنظمة قوة القانون سواء كان البرلمان في حالة انعقاد أو غياب".⁽⁵⁾ أو هي عبارة عن "تنازل مقيد من البرلمان عن جزء من صلاحياته لصالح السلطة التنفيذية يسمح لها بإصدار قوانين في شكل قرارات لتنظيم المسائل المحددة في التفويض مع وجوب المراجعة اللاحقة من قبل الجهة المانحة للتحويل"⁽⁶⁾، ومن وجهة نظرنا نجد أن التسمية اللاحقة هي (القرارات الإدارية ذات الصبغة التشريعية)؛ كونها تصدر عن سلطة إدارية لكنها تحمل مضموناً تشريعياً ونعتقد أن هذا التفويض ليس تنازلاً من البرلمان عن اختصاصه ، بل هو أنابة مؤقتة تلميتها ضرورة السرعة الفنية التي تفتقر إليها الآلية البرلمانية التقليدية .

² - نقلاً عن بدر محمد حسن الجعدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 346 .

³ - نقلاً عن عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 66

⁴ - نقلاً عن عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر 1996 ، ص 87 .

⁵ - نقلاً عن مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، 2016 ، ص 33 .

⁶ - نقلاً عن عصام عبد الوهاب البرزنجي وأخران ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2013 ، ص 69 .

⁶ - نقلاً عن غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط 2 ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ، 2013 ، ص 28 .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالظروف الخاصة لممارسة التفويض التشريعي

أن ممارسة السلطة نيابة عن الجماعة تقتضي خضوع الدولة للقانون ومبدأ المشروعية لتحقيق التوازن بين السلطات والحريات. ومع ذلك في الظروف الاستثنائية التي تتطلب السرعة تتغير حدود المشروعية وتتسع مما يسمح للحكومة بالتصرف خارج القانون العادي مؤقتاً (بمشروعية استثنائية) غالباً بتفويض تشريعي من البرلمان لرئيس الدولة لإصدار قرارات بقوة القانون⁽¹⁾. هذا التفويض يخضع لضوابط وشروط محددة ، وهو ما سيتم تفصيله لاحقاً⁽²⁾، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول الشروط المتعلقة بالظروف الخاصة لممارسة التفويض التشريعي في فرنسا، بينما يُعنى الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالظروف الخاصة لممارسة التفويض التشريعي في مصر والعراق، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالظروف الخاصة لممارسة التفويض التشريعي في فرنسا

تقتضي الدساتير المعمول بها في فرنسا توافر جملة من الشروط الضرورية لصدور قانون التفويض وهو ما سنتناوله ضمن هذا الفرع ، حيثُ يعتبر التفويض البرلماني في بعض الاختصاصات التشريعية الى رئيس الدولة مبرراً لبعض الضرورات حيثُ تم النص على التفويض التشريعي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 وتحديداً بموجب المادة (38)⁽³⁾ بناءً على قانون التفويض الذي يمنحه البرلمان، تصدر الحكومة المراسيم والأوامر، الأمر الذي يؤدي إلى سلب البرلمان اختصاصه الأصيل في الموضوع المحدد وخلال المدة المعينة، ويحظر عليه تعديل المراسيم الصادرة. وللإحاطة بتفاصيل هذا الإجراء، اشترط المشرع الدستوري الفرنسي، بموجب المادة (38)، مجموعة من الشروط الأساسية، أبرزها:

¹ - جابر حسين علي التميمي ، الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص 242 .

² - رأفت فودة ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 232 كذلك طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ، مرجع سابق ، ص 160 .

³ - سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ص 480.

1 - طلب الحكومة الاذن بالتفويض من البرلمان : يجب أن تتقدم الحكومة ممثلة بالرئيس ورئيس الوزراء بطلب الإذن من البرلمان أذ لا يجوز للأخير تفويض بعض من اختصاصاته إلى الحكومة من تلقاء نفسه ⁽¹⁾ كونه الجهة المختصة في منح التفويض التشريعي ⁽²⁾ والبرلمان يمتلك سلطة تقديرية مطلقة لمنحه أو رفضه ⁽³⁾ .

2 - حدوث ظرف استثنائي يكون مبرراً لصدور التفويض ⁽⁴⁾ : يُشترط لإصدار الانظمة التفويضية في فرنسا تقدم الحكومة بطلب الاذن من البرلمان القائم لإصدار الانظمة التفويضية للمضي قدماً في تنفيذ البرنامج الحكومي ، إلا أن المادة (38) من الدستور تكتفي بوجود حاجة لتنفيذ هذا البرنامج من دون اشتراط وجود ظرف استثنائي ⁽⁵⁾ رغم ان التطبيق العملي يميل لتقييده بالازمات الخطيرة ⁽⁶⁾

3 - شرط انعقاد البرلمان : يجب أن يكون البرلمان منعقداً ليصدر قانون التفويض، لكن لا يلزم استمرار انعقاده طوال مدة التفويض التشريعي ⁽⁷⁾ وهو تمت الإشارة اليه في المادة (38) من الدستور ⁽⁸⁾ .

4 - أن يكون موضوع التفويض محدد الموضوع والمدة: يجب أن يُحدد قانون التفويض الصادر من البرلمان بدقة موضوع التفويض ليمنع التعارض مع اختصاص البرلمان ⁽⁹⁾ حيث يرجع البعض السبب في ذلك التحديد

¹ - أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 ، مرجع سابق ، ص 91 .

² - عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص 355 .

³ - ينظر في ذلك أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 2 ، ط 1 ، ترجمة علي مقلد شفيق ، 1977 .

⁴ - شبر ، رافع خضر صالح وزيد ، هند كامل عبد ، الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد الاول ، السنة الخامسة ، 2013 ، ص 110

⁵ - حصلت الحكومة الفرنسية على التفويض من قبل البرلمان لإصدار قرارات بقوانين بموجب تشريعات لعدة مرات منها قانون اصلاح الامن الاجتماعي الصادر بتاريخ 25 حزيران 1967 وقانون التهيئة المالية الصادر بتاريخ 26 كانون الاول 1975 وقانون حفظ النظام الصادر بتاريخ 4 شباط 1960 وقانون مكافحة الصعوبات الاستماعية الصادر بتاريخ 30 تموز 1967 . ينظر في ذلك :

شبر ، رافع خضر صالح وزيد ، هند كامل عبد ، الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان ، مرجع سابق نفسه ، ص 110-111 .

⁶ - محمود ابو السعود ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990 ، ص 80 وما بعدها .

⁷ - محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 239.

⁸ - محمود محمد حافظ ، القرار الاداري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 290 .

⁹ - جابر حسين علي التميمي ، الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص 267 .

الى نص المادة (41) من الدستور التي تمنع من صدور اي تشريع من قبل البرلمان يتقاطع مع قانون التفويض (1)

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالظروف الخاصة لممارسة التفويض التشريعي في مصر والعراق

أولاً - الدستور والتشريع المصري : بالنظر لعدم تضمين دستور 2014 المعدل (النافذ) أحكام الأنظمة التفويضية بين طيات نصوصه عبر إلغائها تماماً. لم يعد من حق السلطة التنفيذية إصدار أنظمة بناءً على تفويض تشريعي، بل انحصرت صلاحيتها فقط في قرارات الضرورة وفقاً لنص المادة (156) التي تشترط غياب البرلمان وعرض القرارات عليه فور انعقاده. وهذا التعديل يعكس حرص المشرع المصري الحالي على حماية الاختصاص التشريعي الأصيل ومنع التوسع في السلطات الاستثنائية للإدارة ، ما دفعنا الى أن نعتمد على نص المادة (108) من دستور 1971 (الملغى)، والتي منحت رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون. وقد أحاطت هذه المادة التفويض بضمانات وقيود عدة، أبرزها: الضرورة، الحالة الاستثنائية، تفويض بأغلبية الثلثين، تحديد الموضوع والمدة، ووجوب العرض اللاحق على مجلس الشعب. وفيما يلي بيان مفصل للشروط التي تتطلبها هذه المادة: (2) منها:

1 - اشتراط الضرورة والظرف الاستثنائي : تستلزم المادة (108) توافر حالة الضرورة المقترنة بظرف استثنائي طارئ لا تكفي لمواجهته الوسائل القانونية العادية، بخلاف مجرد الاستعجال (3) لتكون أكثر الحاحاً، ما يقتضي التصدي لها بواسطة إصدار الأنظمة التفويضية (4) ، مايدل على حرص المشرع الدستوري في حث مجلس الشعب على التشدد في منح السلطة الى الحكومة (5) لممارستها الحق في اصدار الأنظمة التفويضية (6) .

¹ - رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية ، مرجع سابق ، ص 37 .

² - ينظر في ذلك يسري محمد العصار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 38 كذلك جابر حسين علي التميمي ، الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص 408 .

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الاسكندرية ، 1995 ، ص 206 .

⁴ - محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، ص 399 .

⁵ - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 667 .

⁶ - مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، ص 455 .

2 - إذن التفويض بأغلبية الثلثين من مجلس الشعب المنعقد: أشار الى هذا الشرط دستور جمهورية مصر لعام 1971 إشارة صريحة في نص المادة (108) " وبناءً على تفويض من مجلس الشعب أن يصدر قرارات لها قوة القانون " ⁽¹⁾ بذلك النص فإن صاحب الاختصاص بالتفويض هو مجلس الشعب الذي يشترط فيه ان يكون منعقداً لكنه غير قادر على مواجهة الطرف الاستثنائي الذي يحتاج الى السرعة لإتخاذ قرار معين فتمنح الحكومة جزءاً من اختصاصاتها التشريعية لتواجه به الطرف الاستثنائي الطارئ على أن يصدر التفويض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ⁽²⁾ ، أما من له الحق بإصدار مثل هذه الانظمة فهو رئيس الجمهورية وحده ⁽³⁾ باعتباره استثناءً من الأصل لا يجوز التوسع فيه أو التفويض فيه للغير ⁽⁴⁾

3 - تحديد الموضوع والأساس والمدة لقانون التفويض: يجب أن يحدد قانون التفويض موضوعات القرارات بقوة القانون والأسس التي تتركز عليها أي حدود السلطات والأهداف ، لمنع التفسير الواسع لسلطة الرئيس ⁽⁵⁾ ، أما بالنسبة لبيان قيد المدة اشترط في التفويض أن يكون لمدة محددة وقاطعة تجنباً للتفويض الدائم الذي يعد تنازلاً عن الاختصاص التشريعي، ولا يجوز ربطه بانتهاء الطرف الاستثنائي ⁽⁶⁾ كون التفويض الدائم بموجب الدستور المصري يكون غير جائز ⁽⁷⁾ ، لذلك تكون طبيعة التفويض تكون مؤقتة وهو ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث قيدت مباشرة رئيس الجمهورية السلطة في اصدار القرارات التي لها قوة القانون بفترة زمنية مؤرخة يبدأ من خلالها وينتهي قانون التفويض لان عدم تقييده بهذه الفترة يمثل وسيلة خطيرة بيده

¹ - سمير داود سلمان و علي مجيد العكلي ، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية - دراسة مقارنة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2015 ، ص 77 .

² - ينظر في ذلك علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي ، مرجع سابق ، ص 47 ، كذلك مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 461 .

³ - محمود سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية — دراسة تحليلية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982 ، ص 226 .

⁴ - تنص المادة (86) من دستور مصر لعام 1971 على انه " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور "

⁵ - مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 461 ، كذلك عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري (المبادئ العامة - الدستور اللبناني) ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 176-177 .

⁶ - جمعة عبد الفضيل الصادق ، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا . دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2018 ، ص 142-143 .

⁷ - جابر حسين علي التميمي ، الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص 292 .

عند مباشرته لوظيفة التشريع⁽¹⁾ لذلك فأن تحديد توقيت معين للتفويض يُمكن البرلمان من استعادة سلطته التشريعية والرقابية فور انتهاء المدة. (2) .

ثالثاً - الدستور والتشريع العراقي : على الرغم من أن التشريع هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، فإن اتساع مهام الدولة الحديثة أدى إلى إجازة تفويض جزء منه للسلطة التنفيذية لمعالجة الأزمات بموجب إذن دستوري⁽³⁾ لذلك يُعد هذا التفويض استثناءً بالغ الخطورة على حقوق الأفراد وبما انه كذلك فيتوجب أن يكون مقيداً بضوابط صارمة تمنع الاستبداد وتحدد زمن وموضوع التفويض. (4) وبما أن التشريع العراقي يفترق الى مثل هذا النص الدستوري نرى وجوب اضافته شريطة أن يُحدد مجلس النواب مدة التفويض وموضوعاته وأسسهُ بدقة. ومن خلال ما تطرقنا اليه نلاحظ وجود تباين واضح في التنظيم الدستوري؛ فبينما نجد أن الدستور الفرنسي لعام 1958 والدستور المصري لعام 2014 قد وضعوا ضوابط صارمة ومسارات واضحة للأنظمة التفويضية، نجد أن المشرع الدستوري العراقي لعام 2005 قد أغفل تنظيم حالة (التفويض التشريعي) بشكل صريح، مكتفياً بتنظيم حالة الطوارئ. كما نرى أن هذا الفراغ التشريعي في العراق قد يؤدي إلى توسع السلطة التنفيذية في إصدار تعليمات تتجاوز روح القانون، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لتنظيم هذه الحالة لضمان عدم الاستبداد بالسلطة. وعلى الرغم من هذا الفراغ الدستوري الصريح، إلا أن الواقع العملي والممارسة التشريعية في العراق لم يقفعا عاجزين أمام الأزمات، بل استندا إلى (قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004) كإطار قانوني بديل لمواجهة الظروف الاستثنائية. فهذا القانون يمثل حالة واقعية تقترب في آثارها من الأنظمة التفويضية، إذ يمنح رئيس الوزراء، بعد موافقة مجلس الرئاسة، صلاحية إعلان حالة الطوارئ وإصدار (أوامر) تملك من الناحية الفعلية قوة القانون لتقييد بعض الحريات أو اتخاذ تدابير أمنية عاجلة، ونرى من جانبنا أن الاعتماد على قانون صدر قبل

¹ - محسن خليل ، القضاء الاداري ورقابته لا عمال الادارة - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1968 ، ص 855 .

² - ينظر في ذلك قانون رقم 29 لسنة 1972 الذي نص على " تفويض رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح ، وفي اصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق بالتسليح والاعتمادات الاخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك خلال مدة انتهاء السنة المالية 1973 أو حتى ازالة اثار العدوان أيهما اقرب الا أنه جدد العمل بها عدة مرات آخرها بالقانون رقم 5 لسنة 2006 والذي صدر في 2006/3/14 ، ما نرى فيه فقدان المدة المنصوص على تحديدها في المادة (108) ما جرد من قيمته وفقد أهميته في هذا النص ، كذلك فأن السماح بتجديد المدة يؤدي الى تأجيل عرض ما صدر من قرارات بقوانين ما يؤدي الى حجب الرقابة البرلمانية لفترة لا يعرف أمدها ما تؤدي الى أضعاف تأثير وفعالية الرقابة البرلمانية .

³ - نصار عمران عبد الجناحي ، التنظيم الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2021 ، ص 89 .

⁴ - مروان محمد محروس المدرس ، تفويض الاختصاص التشريعي - دراسة دستورية مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2000 ، ص 37 .

إقرار دستور 2005 لسد نقص دستوري حالي، يثير إشكالية حول مدى ملائمة هذه الأداة مع الفلسفة الديمقراطية الجديدة القائمة على الفصل الصارم بين السلطات. ومع ذلك، فإن القضاء العراقي، سواء عبر المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة القضاء الإداري، لم يقف موقف المتفرج؛ بل عمل على إخضاع هذه "الأوامر" للرقابة القضائية لضمان عدم خروجها عن الغرض الذي صدرت من أجله، وهو حماية الأمن العام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا المسلك القضائي يمثل صمام أمان ضروري لتعويض غياب التنظيم الدستوري الدقيق لحالات التفويض التشريعي في العراق⁽¹⁾.

المبحث الثاني

رقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية

تُعد الرقابة القضائية ذات جدوى وفعالية قصوى في فحص مشروعية التدابير والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية بقوة القانون (الأنظمة التفويضية)، نظراً لما يوفره القضاء من ضمانات الحياد والنزاهة⁽²⁾ وتكمن الغاية منها في التصدي لأي تجاوز لمبدأ المشروعية أو تعسف في استخدام الصلاحيات الاستثنائية، وحماية حقوق وحريات الأفراد⁽³⁾، حيث إن النظام الاستثنائي يظل خاضعاً للقيود القانونية والدستورية⁽⁴⁾، مما يؤكد أهمية الرقابة القضائية كوسيلة أساسية لضمان دولة القانون⁽⁵⁾، ولبيان ذلك بشيء من التفصيل سوف نقوم بتوضيح موقف الدول المقارنة من الموضوع، لذلك تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين نُخصص الأول إلى رقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية في فرنسا ونكرس المطلب الثاني لرقابة القضاء الإداري على الأنظمة التفويضية في مصر و العراق.

المطلب الاول

رقابة القضاء الاداري على الانظمة التفويضية في فرنسا

- 1 - مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مطبعة جامعة دھوك، 2010، ص 307 وما بعدها .
- 2 - عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 478 .
- 3 - سمير داود سلمان و علي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 89 .
- 4 - سيفان باكراد ميسروب، التفويض التشريعي، مرجع سابق، ص 189 .
- 5 - حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 690-691.

يُشكل القضاء الإداري الفرنسي، ممثلاً بمجلس الدولة، الحجر الأساس في منظومة الرقابة على الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية استناداً إلى قانون التفويض المادة (38) من دستور سنة 1958 وألاستفتاء الشعبي المادة (11) وتتميز هذه الرقابة في فرنسا بدقة عالية ، حيث يفصل مجلس الدولة في طبيعة الانظمة التفويضية وحدود رقابته عليها بناءً على مرحلتها الزمنية.، لذلك سوف نقسم هذا المطلب لدراسة هذه الرقابة من خلال فرعين أساسيين: يتعلق الفرع الاول بوضع الانظمة التفويضية قبل مصادقة البرلمان عليها، أما الفرع الثاني فسوف نركز فيه على الأثر القانوني المترتب على التصديق البرلماني لهذه القرارات.

الفرع الاول

طبيعة الانظمة التفويضية قبل تصديق البرلمان وخضوعها لرقابة الالغاء

على الرغم من تمتع الانظمة التفويضية بقوة القانون، فإن القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً بمجلس الدولة أرسى مبدأً أساسياً يقضي بخضوع هذه الأوامر لرقابته القضائية قبل المصادقة عليها من البرلمان، وذلك انطلاقاً من اعتبارها قرارات إدارية من حيث المصدر، لذلك حرص القضاء الإداري الفرنسي (ممثلاً بمجلس الدولة) على بسط رقابته على الأوامر والقرارات الصادرة استناداً إلى قانون التفويض (المادة 38 من الدستور) أو الاستفتاء الشعبي (المادة 11)، حيثُ يتوجب على الحكومة إلزاماً عرض مشاريع الانظمة التفويضية على مجلس الدولة لأخذ رأيه (وهو رأي استشاري غير ملزم)، للتأكد من صياغتها القانونية واتفاقها مع الغاية، مع عدم جواز تعديل النص بعد الاستشارة والتأكد تُعد هذه الأوامر قبل مصادقة البرلمان عليها قرارات إدارية خاضعة لرقابة مجلس الدولة يمكن الطعن فيها بالإلغاء، حتى لو كانت لها قوة القانون⁽¹⁾، حيثُ أتيح لمجلس الدولة في قضية Canal أن يفرض رقابته على مشاريع الاوامر بناءً على استفتاء شعبي عام لرقابته وعدم اعتبارها اعمالاً تشريعية قبل الاقرار وليس بالاستناد الى قانون تفويض مشرع من قبل البرلمان " أذ قضى مجلس الدولة في حكماً له بتاريخ 1962/10/19 بأن القانون الصادر بتاريخ 1962/4/13 نتيجةً لأستفتاء شعبي لم يمنح رئيس الجمهورية الحق في ممارسة أعمال السلطة التشريعية بنفسه لكي تكون أعماله أعمالاً تشريعية وأنما أنحصر التخويل في

¹ - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 110 و يقطان جعفر باقر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الدولة في نطاق التشريع ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2022 ، ص 178 كذلك جمعة عبد الفضيل الصادق ، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 212 .

استخدام سلطة رئيس الجمهورية التشريعية اللائحية بإتخاذ الاجراءات والاورام أستثناءً ضمن حدود ومدد معينة مُحددة قانوناً (1).

الفرع الثاني

أثر تصديق البرلمان على الانظمة التفويضية (التحصين التشريعي)

تكمن أهمية هذه المرحلة في تحديد المصير القانوني النهائي للقرارات التفويضية الصادرة عن السلطة التنفيذية، حيث يمثل تصديق السلطة التشريعية عليها نقطة تحول جوهريّة، تنقلها من مجرد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء إلى مصاف القوانين العادية ، لتكتسب بذلك حصانة ضد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري. ومع ذلك، لا تزال هناك ضوابط رقابية يمارسها مجلس الدولة الفرنسي قبل هذا التحصين لضمان احترامها للدستور.، ففي حالة تصديق البرلمان على هذه الاوامر وقبل اصدار حكماً في الدعوى المعروضة امامه بشأن هذه الاوامر وتتحول بعد تصديق البرلمان عليها الى قوانين عادية فتصبح مُحصنة وتخرج من رقابة القضاء الاداري وهو ما أكدّه المجلس في أحكام عدة منها الحكم القضائي الصادر بتاريخ 6 كانون الاول 1907 (2) ، وبالرغم من ذلك فإن لمجلس الدولة الحق في فحص الانظمة التفويضية للتأكد من عدم تعديها على المجالات المُخصصة للمشرع بموجب نص المادة (34) من دستور فرنسا حتى قبل المُصادقة ، (3) ونتيجة لما تم ذكره فأننا نؤيد ما ذهب المجلس اليه كونه أخضع الانظمة التفويضية كافة لرقابته القضائية أياً كان مصدرها سواء أكان التفويض البرلماني صادراً بموجب نص المادة (38) من الدستور أم كان صادراً بناءً على الاستفتاء الشعبي وفقاً لنص المادة (11) من الدستور حيثُ ساوى مجلس الدولة بين هذين وذلك لأنه لا ينتج عن التفويض الصادر بناءً على الاستفتاء الشعبي أوامر مُحصنة من الرقابة القضائية ، أذ تُعتبر الانظمة التفويضية فور

¹ - نقلاً عن أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 94-95 .

2 - C.E. 6 /12/1907 , Compagine des chemins de Fer de 1 Est et autres Rec , p.913

نقلاً عن جمعة عبد الفضيل الصادق ، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 213 .
³ - ينظر في ذلك علي سعد عمران ، الرقابة القضائية على اختصاص رئيس الدولة في اصدار الأنظمة التفويضية ، مرجع سابق ، متاح على الرابط الالكتروني :

<https://almerja.net/reading.php?idm=75387>

تم زيارة الموقع بتاريخ 2025/8/14 كذلك:

اياد سليمان عبد الله البرديني، الضوابط الدستورية للسلطة اللائحية في حالة الضرورة، مرجع سابق ، ص 221.

صدورها قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية لتتحول الى طبيعة تشريعية مُحصنة فور تصديق البرلمان عليها .

المطلب الثاني

رقابة القضاء الاداري على التدخل التشريعي للإدارة بواسطة الانظمة التفويضية في مصر والعراق

أخضع القضاء الإداري المصري لرقابته جميع القرارات بقوة القانون الصادرة عن السلطة التنفيذية بموجب التفويض الاستثنائي للتأكد من مدى مطابقتها للدستور ولقانون التفويض وأسس⁽¹⁾، وفي المقابل لم يمارس القضاء الإداري العراقي هذه الرقابة، لعدم وجود نصوص دستورية تجيز إصدار هذه اللوائح. وسنستعرض ذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

رقابة القضاء الاداري على التدخل التشريعي للإدارة بواسطة الانظمة التفويضية في مصر

أقر القضاء الإداري المصري خضوع الانظمة التفويضية (القرارات التي لها قوة القانون) لرقابته قبل تصديق البرلمان عليها، على الرغم من تمتعها بقوة القانون وفقاً للمعيار الذي يعتبرها قرارات إدارية من حيث المصدر⁽²⁾ ، وأكدت على ذلك الاحكام القضائية التي أصدرتها محكمة القضاء الاداري منها الحكم الصادر بتاريخ 12 يونيو 1952 قضت فيه " أن المرسوم بقانون يعتبر من ناحية مصدره قراراً إدارياً يخضع لرقابة محكمة القضاء الاداري خضوع سائر القرارات الادارية والتنظيمية الاخرى ، فإذا تأكد عدم شرعية هذه الانظمة أو عدم استيفائها للشروط الدستورية وفقاً للمادة (108) من الدستور فإن القضاء يحكم بألغاؤها بأثر رجعي"⁽³⁾ ، ما أدى الى تواتر الاحكام القضائية المؤكدة على خضوع هذه الانظمة للرقابة لضمان احترام أحكام الدستور وعدم المساس بها أو الخروج عنها ، فيبسط رقابته للتأكد من شرعية المرسوم بقانون من خلال استيفاء الشروط المحددة في الدستور وعلى العكس من ذلك في حال لم يستكمل هذه الشروط فيُحكم بالألغاء من التاريخ الذي صدر به

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 716 .

² - سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية - دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 350 وما بعدها .

³ - خميس محمد عمر عجاج ، سلطة الادارة في اصدار الانظمة الاستثنائية ومدى الرقابة عليها - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والليبي ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 2016 ، ص 120- 121 كذلك حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 746

كونها رقابة مشروعية تنصب أثارها على زوال هذه المراسيم بأثر رجعي⁽¹⁾ ، فبمجرد تصديق البرلمان على أنظمة التفويض تتحول هذه الأنظمة الى قوانين عادية مُحصنة من رقابة القضاء حال التصديق عليها من قبل البرلمان بينما يؤدي عدم تصديقه الى ألغائها بأثر رجعي، فعلى عكس الدستور الفرنسي في المادة (38)، لم يشترط الدستور المصري في المادة (108) صراحةً عرض الأنظمة على مجلس الدولة للاستشارة، لكن القضاء فرض رقابته لضمان الالتزام بقيود التفويض.

أما في ظل الدستور المصري الحالي لعام 2014 فقد ألغى هذا الاختصاص، فلم يعد من حق السلطة التنفيذية إصدار أنظمة تفوضية (2) وهو ما أدى الى استقرار القضاء الإداري المصري على إخضاع الأنظمة التفوضية قبل إقرارها لرقابته كقرارات إدارية من حيث المصدر رغم قوتها القانونية لضمان مشروعيتها واستيفائها الشروط الدستورية وفقاً لنص المادة (108) من دستور 1971 الملغى⁽³⁾، وهو ما يدفع المحكمة الى أن تقضي بإلغاء المرسوم بقانون غير الشرعي بأثر رجعي، وتتحول صلاحيته إلى تشريع مُحصن فقط بعد تصديق البرلمان عليه (حكم محكمة النقض)⁽⁴⁾ ، أما في ظل الدستور المصري الصادر في سنة 2014 والنافذ حالياً فلم يتضمن من النصوص الدستورية المماثلة لنص المادة (108) من الدستور السابق لعام 1971 التي من شأنها أن تسمح للسلطة التنفيذية بإصدار أنظمة تفوضية حيث أصبح اختصاص السلطة التشريعية ملغى بموجب دستور عام 2014 الحالي بجعله اختصاص التشريعي للسلطة الأصلية⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني

رقابة القضاء الاداري على التدخل التشريعي للإدارة بواسطة الأنظمة التفوضية في العراق

1 - عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص 546 .

2 - نصت المادة (108) من دستور مصر لعام 1971 على أنه " لا يجوز لمجلس الشعب أن يفوض رئيس الجمهورية الآ في ظل الظروف التي تتوافر فيها الضرورة والاحوال الاستثنائية معاً فكلاهما وحده لا يكفي لتحويل سلطة التفويض من مجلس الشعب الى رئيس الجمهورية "

3 - جمعة عبد الفضيل الصادق ، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 190 .

4 - ينظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية : 19 ابريل 1973 ، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية السنة الرابعة والعشرون رقم 95 ، ص 539 .

5 - ازهار هاشم احمد الزهيري ، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 - دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد كلية القانون ، 2015 ، ص 63 .

إن إصدار السلطة التنفيذية في العراق ما يسمى بالأنظمة التفويضية يُشكل خرقاً لمبادئ الدستور الخاصة بتنظيم الاختصاصات، حيث إن خلو الدساتير العراقية من أي نص يجيزها يؤكد أن التشريع عهدة حصرية للسلطة التشريعية. ويُشيد بهذا الموقف الدستوري لخطورة هذه الأنظمة على مبدأ الفصل بين السلطات وحقوق التشريع⁽¹⁾، أن هذا الصمت الدستوري يعني أن أي تشريع يصدر من الحكومة في العراق خارج نطاق "الأنظمة والتعليمات" التنفيذية يُعد تغولاً على السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (المادة 47 من الدستور)، وبما أن الدولة لا يمكن أن تتوقف في الأزمات، فقد لجأ القضاء العراقي (المحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة) إلى عدة مخارج قانونية منها:

أ- **الاعتماد على "نظرية الضرورة" كأصل عام:** إذ يطبق القضاء الإداري العراقي المبادئ القانونية العامة، ومنها نظرية "الظروف الاستثنائية". ففي حال صدور قرار إداري بصيغة تشريعية لمواجهة خطر داهم، فإن القضاء الإداري يراقب التناسب؛ فإذا كان الإجراء ضرورياً للحفاظ على النظام العام، يُضفي عليه الشرعية الاستثنائية بشرط زواله بزوال الظروف الاستثنائية. وقد تجلّى هذا الدور الرقابي في أحكام مجلس الدولة العراقي (الهيئة التمييزية) التي أكدت أن السلطة التقديرية للإدارة في إصدار الأنظمة والقرارات التنظيمية ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء من حيث التحقق من "ركن السبب" والوقائع المادية التي أدت لإصداره، لضمان عدم الانحراف بالسلطة تحت ستار الضرورة⁽²⁾.

ب- دور المحكمة الاتحادية العليا:

إن للمحكمة الاتحادية العليا دوراً بالغ الأهمية في ذلك، ويبرز ذلك الدور من خلال إصدار قرارات تؤكد بها مراراً أن الاختصاص التشريعي محصور بمجلس النواب. فقد قضت المحكمة في أحد أهم أحكامها بأن صلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة والتعليمات بموجب المادة (80/ثالثاً) من الدستور هي "صلاحية مقيدة" بحدود القانون الذي صدرت لتنفيذه، ولا يجوز للإدارة إطلاقاً إضافة أحكام أو شروط لم يرد ذكرها في أصل التشريع⁽³⁾. كما عززت المحكمة هذا التوجه بالتركيز على "مبدأ الفصل بين السلطات"، معتبرة أن أي تفويض تشريعي (إن وُجد بقرار برلماني) يجب أن يكون محدود النطاق والمدة، ولا يمنح الحكومة الحق في إلغاء أو تعطيل نصوص قانونية قائمة، لأن ذلك يمثل اعتداءً على جوهر الوظيفة التشريعية⁽⁴⁾. ولكن، في حالات الفراغ، يتم

1 - شيرزاد شكري طاهر ، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية الانظمة - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 74-75 .

2 - مجلس الدولة العراقي ، قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية رقم 71/قضاء اداري/تميز/2014 بتاريخ 2014/5/20 .

3 - المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرار رقم 10/اتحادية/2021 بتاريخ 2021/1/25، متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة .

4 - المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرار رقم 160/اتحادية/2021 بتاريخ 2021/12/15، متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة .

التعامل مع ما يصدر من "قرارات" لمواجهة الضرورة على أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وليست قوانين محصنة، وهذا يحمي الأفراد من تعسف الإدارة

ج- التمييز بين "قانون الضرورة" و"اللوائح":

يشدد القضاء العراقي على اعتبار قانون "السلامة الوطنية" (رقم 1 لعام 2004) هو الإطار الوحيد متاح حالياً، وهو قانون يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الوزراء، لكن القضاء يراقب مدى التزام الحكومة بحدود هذا القانون دون التوسع فيه لتشريع قوانين دائمة⁽¹⁾. ومما سبق ذكره نرى أن رقابة القضاء الإداري على هذه الأنظمة يجب أن لا تقتصر على الرقابة الشكلية (كالتثبت من وجود التفويض من عدمه)، بل يجب أن تمتد لتشمل (رقابة الملاءمة) في أضيق الحدود؛ للتأكد من أن الإدارة لم تستخدم الظرف الاستثنائي كذريعة لتقييد الحريات العامة دون مبرر حقيقي. لكون الهدف الاساس من إصدار الانظمة التفويضية هو حماية النظام العام وليس تفويض دولة القانون.

الخاتمة :

وفي الختام، نجل أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات ونتائج خلال هذا البحث، ونتبعها ببعض التوصيات التي تهدف إلى دعم وتصحيح المسار الدستوري والتشريعي في العراق فيما يخص موضوع دراستنا، وهي كما يلي:

أولاً : الاستنتاجات :

- 1 - تمنح الإدارة سلطة استثنائية في الأزمات والظروف الاستثنائية العاجلة لتجاوز القانون العادي وتقييد الحريات مؤقتاً، بغية ضمان استمرار الدولة وحمايتها من الأخطار الجسيمة .
- 2 - يُمثّل التفويض التشريعي استثناءً من مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تضطلع السلطة التنفيذية بمهام التشريع لحماية كيان الدولة في الأزمات .
- 3 - يُعد إلغاء أنظمة التفويض في دستور 2014 الحالي خلافاً لدستور 1971 المادة (108) دليلاً على حرص المشرع الدستوري المصري على تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات .

1 - قرار محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) رقم (110/قضاء إداري/2014) "تصدى القضاء الإداري في هذا القرار لقرار حكومي صادر في ظروف أمنية استثنائية"، حيث أكدت المحكمة أنها تملك الولاية العامة للرقابة على قرارات الضرورة. وأوضحت أن أي إجراء تتخذه الحكومة تحت ذريعة الضرورة يجب أن يكون مؤقتاً ومرتبياً بزوال الخطر، فإذا استمر الإجراء بعد زوال الظرف أو تحول إلى قاعدة دائمة، فإنه يُعد تغولاً على السلطة التشريعية ويُحكم بإلغائه.

- 4 - يجب على السلطة التنفيذية الالتزام بالضوابط والقيود الدستورية عند ممارسة سلطاتها الاستثنائية وتكون خاضعة للرقابة لدرء أي تجاوز إرساء لمبدأ المسؤولية مقابل السلطة .
- 5 - تخضع أعمال السلطة التنفيذية الاستثنائية لرقابة القضاء الإداري، وقد أظهر القضاء المصري تفوقاً ورقابة أوسع نطاقاً على هذه القرارات من القضاء الفرنسي .
- 6 - يشترط لتفويض السلطة التشريعية ضوابط صارمة؛ فغياب هذه القيود يُعد تنازلاً عن واجبها الأساسي وإهمالاً يسيء لاستخدام اختصاصها الأصيل في التشريع نيابةً عن الشعب.
- 7 - عدم إقرار دستور العراق 2005 للتفويض التشريعي يلغي سلطة البرلمان في نقل اختصاصه التشريعي إلى الحكومة .
- 8 - تخضع الانظمة التفويضية لرقابة القضاء الإداري في مرحلتها الإدارية، وتتحول إلى قوانين محصنة ضد الطعن بمجرد تصديق البرلمان عليها .

ثانياً : التوصيات .:

- 1 - ضرورة تفعيل الضوابط الدستورية الحاكمة للتفويض التشريعي لضمان عدم انحراف الحكومة عن غاية التفويض، ومنع التعدي على الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية .
- 2 - ضرورة توسيع نطاق الرقابة القضائية على العمل التفويضي الموكل للإدارة بالقيام بالمهام التشريعية .
- 3 - من الضروري تضمين التفويض التشريعي في الدستور، على أن يُطبّق في حدود ضيقة جداً ومقيدة برقابة قضائية فاعلة، وذلك لأهميته التنفيذية، لا سيما في تمكين الحكومات كما في التجربة الفرنسية من تنفيذ برامجها بفاعلية .
- 4- دعوة المشرع الدستوري العراقي عند إجراء أي تعديلات مستقبلية إلى تبني نصوص دستورية مشابهة لنصوص الدستور المصري المنظمة لحالة التفويض التشريعي، لضمان الانتقال من (الشرعية الاستثنائية القضائية) إلى (الشرعية الدستورية المكتوبة)، مع تحديد سقف زمني لهذا التفويض والمجالات التي لا يجوز التفويض فيها مثل الحقوق والحريات الأساسية مما يضع حدوداً واضحة لسلطة الإدارة ويمنع التغول التشريعي.
- 5- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعزيز دور "محكمة القضاء الإداري" في مراقبة "ركن الغاية" و"التناسب" في القرارات الاستثنائية، والتأكيد على أن هذه القرارات تظل "إدارية" بطبيعتها قبل المصادقة البرلمانية عليها، مما يمنع تحصينها من الطعن القضائي.

6- دعوة الباحثين والمراكز القانونية إلى تكثيف الدراسات حول "الشرعية الاستثنائية" في العراق، لردم الفجوة بين الواقع العملي الذي يفرض تدخل الإدارة، وبين النص الدستوري الصامت.

المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً : المصادر باللغة العربية بعد القرآن الكريم .

أ . المعاجم اللغوية :

- 1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1968 .
- 2 - حسان جعفر وعصام حداد ، المنبع الموسع ، دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 2011.
- 3 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 2011 .
- 4 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 .

ب . الكتب القانونية :

- 1 - أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 .
- 2 - آندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 2 ، ط 1 ، ترجمة علي مقلد شفيق ، 1977 .
- 3 - بدر محمد حسن الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- 4 - جابر حسين علي التميمي ، الحقوق الدستورية للسلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2018 .
- 5 - جمعة عبد الفضيل الصادق ، فكرة الضرورة في قضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا . دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2018 .
- 6 - حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

- 7 - رأفت فودة ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- 8 - رافع خضر صالح شبر ، النظام الدستوري في العراق ، مذكرات مطبوعة بالرونو ، كلية القانون ، جامعة بابل ، بلا سنة طبع .
- 9 - سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
- 10 - سمير داود سلمان و علي مجيد العكلي ، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية - دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2015 .
- 11 - شيرزاد شكري طاهر ، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية الانظمة - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018 .
- 12 - طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ، دار النهضة العربية ، 1976 .
- 13 - عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر 1996 .
- 14 - عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003.
- 15 - عبد الغني بسيوني ، القانون الدستوري (المبادئ العامة - الدستور اللبناني) ، الدار الجامعية ، 1987 .
- 16 - عبد الغني بسيوني ، سلطة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الاسكندرية ، 1995 .
- 17 - عبد الله بوقفه ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2002 .
- 18 - عصام عبد الوهاب البرزنجي وأخران ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2013 .
- 19 - علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي - دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، 2019 .
- 20 - عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 .
- 21 - غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، ط 2 ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ، 2013 .

- 22 - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 .
- 23 - مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، دار نيبور للطباعة والنشر . العراق ، ط1 ، 2016.
- 24 - محسن خليل ، القضاء الاداري ورقابته لا عمال الادارة - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1968 .
- 25 - محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع
- 26 - محمود ابو السعود ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990 .
- 27 - محمود سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية . دراسة تحليلية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982 .
- 28 - محمود محمد حافظ ، القرار الاداري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
- 29 - مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 .
- 30 - نصار عمران عبد الجناحي ، التنظيم الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2021 .

ج . الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ . الرسائل الجامعية :

- 1 - رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 - 2006 .
- 2 - علي عبد الله العرادي ، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البحرين ، 2014 .

ب . الأطاريح :

- 1 - أزهار هاشم احمد الزهيري ، الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 - دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد كلية القانون ، 2015 .
- 2 - عبد الحميد عبد المهدي ، أثر تطور الادارة في ممارسة السلطة الرئاسية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2003 .

3 - مروان محمد محروس المدرس ، تفويض الاختصاص التشريعي - دراسة دستورية مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2000 .

4 - يقظان جعفر باقر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس الدولة في نطاق التشريع ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2022 .

د . البحوث المنشورة :

1 - سيفان باكراد ميسروب ، التفويض التشريعي ، بحث منشور في مجلة كلية الحداثة الجامعة ، مركز الدراسات المستقبلية ، بحوث مستقبلية ، العدد 39 ، 2012 .

هـ . المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت :

1 - علي سعد عمران ، الرقابة القضائية على اختصاص رئيس الدولة في اصدار الأنظمة التفويضية ، مقال منشور في موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، قسم القانون ، القانون العام ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، متاح على الرابط الالكتروني :

<https://almerja.net/reading.php?idm=75387>

تم زيارة الموقع بتاريخ 2025/8/14.

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية :

1- Andre Delaubader ; Traite de droit administratif , 7'eme edition ,
L.G.D.J , paris , 1976 .

Sources and References

:Sources

.First: Sources in Arabic after the Holy Qur'an

:A - Linguistic Dictionaries

- . 1- Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Vol. 2, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1968
- . 2 - Hassan Ja'far and Issam Haddad, Al-Manba' al-Mus'u', Dar Subh Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 2011
- 3 - Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2011
- 4 - Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, 8th ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 2005

:B - Legal Books

- 1 - Ahmad Madhat Ali, The Theory of Exceptional Circumstances - A Comparative Study, Egyptian General Book Authority Press, 1978
- 2 - André Hauriot, Constitutional Law and Political Institutions, Vol. 2, 1st ed., translated by Ali Muqalled Shafiq, 1977
- 3 - Badr Muhammad Hasan al-Jaidi, The Balance between the Executive and Legislative Powers in the Parliamentary System, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2011
- 4 - Jaber Hussein Ali al-Tamimi, The Constitutional Rights of the Executive Authority, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2018
- 5 - Jumaa Abd al-Fadil al-Sadiq, The Concept of Necessity in the Judiciary of the State Council and the Supreme Constitutional Court - A Comparative Study, Dar al-Jamia al-Jadida, 2018
- 6 - Hazem Sadiq, The Authority of the Head of State between the Parliamentary and Presidential Systems - A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2009
- 7 - Raafat Fouda, Constitutional Balances of the President's Exceptional Powers in the 1971 Constitution, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2000
- 8 - Rafe' Khader Saleh Shabr, The Constitutional System in Iraq, roneo-printed memoirs, College of Law, University of Babylon, no date
- .9 - Suleiman Muhammad al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1988
- 10 - Samir Dawood Salman and Ali Majeed al-Akili, The Extent of the Impact of Exceptional Circumstances on Constitutional Legitimacy - A Comparative Study, National Center for Legal Publications, 2015
- 11 - Sherzad Shukri Taher, The Jurisdiction of the Constitutional Court to Oversee the Constitutionality of Regulations - A Comparative Study, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2018

- 12 - Ta'ima al-Jarf, The Principle of Legitimacy and Controls of Administrative Subordination to the Law, Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1976
- 13 - Abdul Azim Abdul Salam, The Legislative Role of the Head of State in a Mixed System - A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Egypt, 1996
- 14 - Abdelghani Bassiouni, The General Theory of Administrative Law, Al-Maaref Foundation, Alexandria, 2003
- 15 - Abdelghani Bassiouni, Constitutional Law (General Principles - The Lebanese Constitution), Dar Al-Jami'a, 1987
- 16 - Abdelghani Bassiouni, The Authority of Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System, - University Foundation for Studies and Publishing, Alexandria, 1995
- 17 - Abdullah Boukafa, Methods of Exercising Power in the Algerian Political System - A Comparative Study, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria, 2002
- 18 - Issam Abdel-Wahab Al-Barzanji and others, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2013
- 19 - Ali Abdullah Jassim Al-Aradi, Delegation of Legislative Jurisdiction - An Analytical and Fundamental Study of the Bahraini Constitution and Comparative Constitutions, Bahrain Institute for Political Development, 2019
- 20 - Omar Helmy Fahmy, The Legislative Function of the Head of State in the Presidential and Parliamentary Systems - A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980
- 21 - Ghazi Faisal Mahdi and Adnan Ajil Obaid, Administrative Judiciary, 2nd ed., Al-Nabras Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Najaf, 2013
- 22 - Majed Ragheb Al-Helou, Political Systems and Constitutional Law, Maaref Foundation, Alexandria, 2008
- 23 - Mazen Lilo Rady, Administrative Judiciary, Dar Nibuhr for Printing and Publishing - Iraq, 1st ed., 2016
- 24 - Mohsen Khalil, Administrative Judiciary and its Oversight of Administrative Workers - A Comparative Study, Maaref Establishment, Alexandria, 1968
- 25 - Mohamed El Wakil, State of Emergency and Administrative Control Powers, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, no date
- 26 - Mahmoud Abu Al Saud, The Legislative Jurisdiction of the Head of State in Exceptional Circumstances, Dar Al Thaqafa Al Jamia'a, Cairo, 1990
- 27 - Mahmoud Sami Gamal El Din, Regulations of Necessity and the Guarantee of Judicial Oversight - An Analytical Study, Maaref Establishment, Alexandria, 1982
- 28 - Mahmoud Mohamed Hafez, Administrative Decisions - A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1985
- 29 - Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Egyptian Constitutional System and Oversight of the Constitutionality of Laws, Dar Al Matbouat Al Jamia'a, Alexandria, 1994
- 30 - Nassar Omran Abdul Janabi, The Constitutional Organization of the Legislative and Executive Authorities - A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Faculty of Law, Alexandria University, 2021

:C - University Theses and Dissertations

:A - University Theses

- 1 - Radada Nour El-Din, Legislation by Ordinances and Its Impact on the Legislative Authority, Master's Thesis in .Public Law, Faculty of Law, University of Constantine, 2005-2006
- 2 - Ali Abdullah Al-Aradi, The Principle of Proportionality in Legislation and Oversight of its Constitutionality - A .Comparative Study, Master's Thesis, University of Bahrain, 2014

:B - Dissertations

- 1 - Azhar Hashim Ahmed Al-Zuhairi, Oversight of the Constitutionality of Administrative Regulations and Decisions under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq - A Comparative Study, PhD Thesis in Public Law, University of .Baghdad, College of Law, 2015
- 2 - Abdul Hamid Abdul Mahdi, The Impact of Administrative Development on the Exercise of Presidential Power, a .thesis submitted for a PhD in Public Law, University of Baghdad, College of Law, 2003
- 3 - Marwan Muhammad Mahrous Al-Mudarris, Delegation of Legislative Jurisdiction - A Comparative Constitutional .Study, a thesis submitted for a PhD in Public Law, University of Baghdad, College of Law, 2000
- 4 - Yaqzan Jaafar Baqir, The Relationship between the Executive Authority and the Council of State within the
Legislative Framework